

حتى اكتفى بمسحها وهو غير منبسط وعند محمد يعتبر
مع موضع الاستنجاء اغتباراً بسائر المواضع
قوله واما السنة فما اذا كانت الخباثة
اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة وكذا
اذا لم يتجاوز الخباثة مخرجها فغسلها يكون
سنة **قوله** واما المسح فمهما كان
ولم يتغوط فانه يغسل قبله القبل والقبيل
فقبض اليد واليد واليد الى دون ويره القبل
يتناول ذكر الرجل وفتح المرأة ثم اعلم ان كون
بعض هذه الاشياء واجبا وبعضها سنة وبعضها
مستحباً ثابت بالذي فانهم لما جعلوا غسل
ما زاد على قدر الدرهم فرضاً دون ما انتقض منه
لما قلنا سموها غسل ما قرب الى الفرض واجبا
وما قرب الى الواجب سنة وما قرب الى السنة
مستحباً رعاية لما زل بها **قوله** واما الاحتياط
فصوابه اخرج بشي من اي شئ يجس من اعضائه
ولم يتسلخ اي لم يختلط مع غيره ولم يتجاوز
الى موضع يجب غسله فانه يغسل ذلك
الموضع احتياطاً الى اخذ بالشقة واجتناباً
عن موضع الشبهة وحفظاً للنفس عن الوقوع
في المكاشفة وهذا الان الخمس القليل وان لم يكن مانعاً
ليجوز الصلاة عندنا ولا ناقضاً للوضوء ما لم يتجاوز
الى موضع يجب غسله فهو مانع عند غيرنا

وهو

وهو فر والسافعي وناقض عند زفر كان الاخذ
بالمنفق عليه اولى والاجتناب عن مواضع الخلاف
اخرى كما هو ذاك اهل التقوي **قوله** واما
البدعة التي اخبر البدعة الامر المحدث في الدين
اي الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون كذا في
الكشف وهي في الاصل كل عمل عمل بلامتناك
وايه نقالي يدبغ السموات والارض يقال هذا
الفعل بدعة اي اخترع عملة صاحبه من تلقاء
نفسه من غير مستند على دليل شرعي من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ثم الامثل
ان يكون البدعة حراماً او مكروهاً لقوله عليه السلام
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير
الهدي هدي محمد وبشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة رواه جابر رضي الله عنه
فظاهره قوله عليه السلام وكل بدعة ضلالة
بفرضي ان يكون جميع البدع حراماً الا ان العلماء
قالوا انه عام مخصوص بالمراد منه الغالب وقيل
البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة
نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين
وشبهه ذلك ومن المندوبة تصريف كتب العلم
وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط
في الوان الاطعمة وغير ذلك واما المحرمة والمكروهة